

## هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

### قرار

رقم ٢٠١٧/٣٥

### بإصدار اللائحة التنظيمية

لتراخيص عمل المستثمرين وتراخيص العمالة الأجنبية

وقواعد نقلهم وندبهم بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة  
بالدقم وإصدار نظامها ،  
وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠١٣/٧٩ ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم إصدار تراخيص عمل المستثمرين وتراخيص العمالة الأجنبية  
وقواعد نقلهم وندبهم بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، بأحكام اللائحة المرفقة .

### المادة الثانية

على المنشآت القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، سواء اتخذت شكل شركة  
أو مؤسسة أو مكتب تمثيل تجاري أو فرع لشركة أو مؤسسة ، عمانية كانت ، أو أجنبية ،  
العمل بأحكام اللائحة المرفقة ، وتوفيق أوضاعها طبقا لأحكامها خلال مدة لا تتجاوز  
(١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ العمل بها .

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، واللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامهما .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٠ من يونيو ٢٠١٧ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري  
رئيس مجلس الإدارة

## اللائحة التنظيمية

لتراخيص عمل المستثمرين وتراخيص العمالة الأجنبية  
وقواعد نقلهم وندبهم بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها،

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**الهيئة :**

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

**المنطقة :**

المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

**المجلس :**

مجلس إدارة الهيئة .

**الرئيس :**

رئيس المجلس .

**المنشأة :**

أي شركة أو مؤسسة أو مكتب تمثيل تجاري أو فرع لشركة أو مؤسسة ، عمانية كانت

أو أجنبية مرخص لها بمزاولة الأنشطة المصرح بها داخل المنطقة .

**دائرة العمل :**

دائرة العمل بالمنطقة التابعة لوزارة القوى العاملة .

**الترخيص :**

موافقة دائرة العمل على استخدام المنشأة للعامل الأجنبي إلى المنطقة .

**ترخيص عمل مستثمر :**

موافقة دائرة العمل على قدوم المستثمر الأجنبي إلى المنطقة .

## اتفاقية العمل :

أي اتفاق بين المنشأة والمقاول ، أو بين المقاول الرئيسي والمقاول الفرعي ، على القيام بعمل محدد داخل المنطقة لصالح المنشأة .

## شهادة الاستيلاء :

شهادة تصدر عن الهيئة تفيد توفر كافة الشروط اللازمة بالمنشأة لاستكمال إجراءات إصدار الترخيص المطلوب .

## المادة ( ٢ )

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المنشآت في المنطقة ، ويعمل بأحكام قانون العمل المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

## المادة ( ٣ )

يصدر الرئيس قرارا بتحديد نسبة التعمين في مشروعات المنطقة ، ويتم متابعة تنفيذ النسبة المقررة من قبل الدائرة المختصة بالهيئة .

## المادة ( ٤ )

تقوم دائرة العمل بالترخيص للمنشآت باستقدام العمالة الأجنبية لممارسة كافة الأنشطة والمهن والحرف في المنطقة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

## المادة ( ٥ )

تصدر دائرة العمل التراخيص الآتية :

- ١ - ترخيص عمل لمدة (٢٤) أربعة وعشرين شهرا ، ويعتبر الترخيص لاغيا في حالة عدم استخدامه خلال مدة أقصاها (٩) تسعة أشهر من تاريخ صدوره .
- ٢ - ترخيص عمل مؤقت لمدة (٤) أربعة أشهر ، ويعتبر الترخيص لاغيا في حالة عدم استخدامه خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ صدوره .
- ٣ - ترخيص عمل مؤقت لمدة (٦) ستة أشهر ، ويعتبر الترخيص لاغيا في حالة عدم استخدامه خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ صدوره .

٤ - ترخيص عمل مؤقت لمدة (٩) تسعة أشهر، ويعتبر الترخيص لاغيا في حالة عدم استخدامه خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ صدوره .  
وتصدر دائرة العمل التراخيص المشار إليها بناء على شهادة الاستيفاء الصادرة عن الهيئة ، وبعد سداد الرسوم المقررة ، ويجوز تجديد الترخيص لمدة أو لمدد أخرى بناء على طلب يقدم من المنشأة ، مع استيفاء الشروط المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وسداد الرسوم المقررة .

### المادة ( ٦ )

تصدر دائرة العمل تراخيص عمل المستثمرين الآتية :

١ - ترخيص عمل مستثمر لأول مرة لمدة (١٢) اثني عشر شهرا ، ويعتبر الترخيص لاغيا في حالة عدم استخدامه خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ صدوره .

٢ - ترخيص عمل مستثمر لمدة (٢٤) أربعة وعشرين شهرا ، ويصدر بناء على تقييم الهيئة لوضع المستثمر ، ويعتبر الترخيص لاغيا في حالة عدم استخدامه خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ صدوره .

وتصدر دائرة العمل ترخيص عمل المستثمر بعد استيفاء الشروط المقررة ، بناء على شهادة الاستيفاء الصادرة عن الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة .

### المادة ( ٧ )

يتم تحصيل رسوم تسجيل طلب الترخيص أو ترخيص عمل مستثمر كالاتي :

١ - (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً عمانياً عن كل طلب ترخيص لاستقدام عمالة أجنبية ، أو طلب ترخيص عمل مستثمر ، ويتم سداده عند تسجيل طلب الترخيص إلكترونياً .

٢ - (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً عمانياً عن كل طلب ندب ونقل العمالة الأجنبية بين المنشآت في المنطقة ، ويتم سداده عند تقديم الطلب .

### المادة ( ٨ )

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الهيئة من مالك المنشأة أو أحد المفوضين بالتوقيع وفق نموذج التوقيع الصادر من الهيئة ، أو من مندوب المنشأة المعتمد .

### المادة ( ٩ )

يتعين أن يشمل طلب الترخيص توفر الشروط والمستندات الآتية :

- ١ - شهادة قيد المنشأة في السجل التجاري للمنطقة .
- ٢ - شهادة تسجيل المنشأة بغرفة تجارة وصناعة عمان ( بطاقة الانتساب ) .
- ٣ - عقد إيجار أو اتفاقية انتفاع بالمنطقة لمزاولة النشاط بين المنشأة والهيئة ، أو اتفاقية انتفاع بين المنشأة وأي طرف آخر يملك حق تطوير بالمنطقة ، أو اتفاقية عمل سارية المفعول بالمنطقة .
- ٤ - حصول المنشأة على ترخيص مزاولة النشاط في المنطقة .
- ٥ - التزام المنشأة بتطبيق نسب التعمين المقررة .
- ٦ - سداد الرسوم المقررة للحصول على الترخيص .

### المادة ( ١٠ )

تتولى الهيئة دراسة طلب الترخيص والتحقق من استيفائه كافة البيانات والمستندات المطلوبة مع تحديد العدد المطلوب من العمالة الأجنبية ، وإعداد شهادة الاستيفاء بذلك ، ويتم تحويل الطلب إلكترونياً ، مشفوعاً بشهادة الاستيفاء إلى دائرة العمل ، ويتعين على دائرة العمل اعتماد طلب الترخيص خلال فترة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط والمستندات ، ويعتبر مضي هذه المدة دون اعتماد الطلب قراراً بالترخيص ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً .

### المادة ( ١١ )

يخطر مقدم طلب الترخيص بالقرار الصادر في طلبه على العنوان المبين في الطلب بما فيها الرسائل النصية ، والبريد الإلكتروني ، ويجوز له التظلم من قرار الرفض بموجب طلب يقدم إلى دائرة العمل على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات والبيانات التي يراها لازمة للبت في طلبه ، وذلك خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويتم دراسة التظلم والبت فيه بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه ، وفي جميع الأحوال يكون القرار الصادر في التظلم نهائياً .

### المادة ( ١٢ )

يكون منح التراخيص للمنشآت وفقا لحاجتها الفعلية ، والتي يتم تحديدها بالتنسيق بين المختصين بالهيئة ، ودائرة العمل في ضوء المبررات التي تقدمها المنشأة .

### المادة ( ١٣ )

يجوز منح تراخيص للمنشآت التي تعمل من الباطن بعد موافقة مالك المشروع .

### المادة ( ١٤ )

يجوز نقل العامل الأجنبي من منشأة إلى أخرى داخل المنطقة وفقا للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون المنشأتان مقيدتين في السجل التجاري للمنطقة .
- ٢ - أن يقدم طلب النقل من المنشأة المنقول إليها العامل .
- ٣ - أن تقتضي حاجة العمل بالمنشأة المنقول إليها العامل ذلك .
- ٤ - ألا يؤثر النقل على مصلحة العمل في المنشأة المنقول منها العامل .
- ٥ - أن يكون نقل العامل إلى وظيفة أو عمل يتفق مع العمل السابق في المنشأة المنقول منها .
- ٦ - موافقة كل من العامل ، والمنشأة المنقول منها على النقل .
- ٧ - ألا يكون النقل بغرض تجاوز الحد الأقصى لعدد العمالة الأجنبية المرخص للمنشأة باستخدامها .

### المادة ( ١٥ )

يقدم طلب نقل العامل الأجنبي إلى الهيئة التي تتولى دراسة النقل ، والتحقق من استيفائه كافة البيانات والمستندات المطلوبة خلال (٥) خمسة أيام عمل ، وإعداد شهادة الاستيفاء بشأنه ، وتقوم بتحويل الطلب إلكترونيا ، مشفوعا بشهادة الاستيفاء إلى دائرة العمل ، ويتعين على دائرة العمل البت في طلب النقل خلال فترة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تحويله إليها من الهيئة مستوفيا الشروط ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في الطلب قرارا بالموافقة ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

المادة ( ١٦ )

يجوز نذب العامل من منشأة إلى أخرى داخل المنطقة وفقا للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون المنشأتان مقيدتين في السجل التجاري للمنطقة .
  - ٢ - أن تقتضي حاجة العمل بالمنشأة المنتدب إليها ذلك .
  - ٣ - أن يقدم طلب النذب من المنشأة المنتدب إليها .
  - ٤ - موافقة كل من العامل المنتدب والمنشأة المنتدب منها .
  - ٥ - ألا يؤثر النذب على مصلحة العمل في المنشأة المنتدب منها .
  - ٦ - أن يكون نذب العامل إلى وظيفة أو عمل يتفق مع العمل المنتدب منه ، وفقا لخبراته العملية والنظرية .
  - ٧ - ألا يتجاوز عدد العمال المنتدبين من / أو إلى المنشأة (١٠٪) عشرة في المائة من عدد عمالها .
  - ٨ - ألا تتجاوز مدة نذب العامل (٦) ستة أشهر متصلة ، ولا يجوز بعد اكتمال المدة المذكورة إعادة نذبه مرة أخرى إلا بعد قضاء مدة (٦) ستة أشهر بمنشأته .
  - ٩ - إبرام اتفاقية بين المنشأتين لتنظيم نذب العامل تتضمن كافة الحقوق والالتزامات وبصفة خاصة ما يأتي :
    - اسم العامل ومؤهلته ومهنته أو عمله .
    - مدة النذب .
    - العمل المنتدب إليه .
    - أجر العامل وكافة مستحققاته والمزايا الوظيفية الأخرى ، ودون أن تتضمن مساسا أو انتقاصا من حقوق العامل المقررة قبل النذب .
    - رسوم إصدار بطاقة الإقامة وتجديدها .
    - أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة أو دائرة العمل .
- ويكون تقديم طلب نذب العامل الأجنبي والبت فيه ، وفقا لحكم المادة (١٥) من هذه اللائحة .



### المادة ( ١٧ )

يحظر على المنشآت ما يأتي :

- ١- تشغيل أي عمالة أجنبية فيها قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ٢ - السماح بتشغيل أي عمالة أجنبية في منشأة أخرى داخل المنطقة قبل الحصول على موافقة دائرة العمل .
- ٣ - تشغيل أي عمالة أجنبية خارج حدود المنطقة ، وذلك مع مراعاة طبيعة المنشآت العاملة في مجال النقل البري ، والتي تقتضي طبيعة عملها الخروج العرضي من المنطقة ، والدخول إليها .

### المادة ( ١٨ )

يجوز للهيئة وقف أو إلغاء ترخيص العمالة الأجنبية أو ترخيص عمل المستثمر ، إداريا في الحالات الآتية :

- ١- عدم قيام المنشأة بإنهاء إجراءات ترحيل عمالها في الحالات المنصوص عليها في قانون العمل .
- ٢ - عدم التزام المنشأة بتجديد إقامة العمل للقوى العاملة الوافدة في حالة انتهاء الفترة المحددة للتجديد .
- ٣ - مخالفة اشتراطات الصحة والسلامة المهنية .
- ٤ - عدم التزام المستثمر الذي لديه اتفاقية انتفاع بما ورد بهذه الاتفاقية في تنفيذ مشاريعه .
- ٥ - عدم الالتزام باللوائح والتشريعات المعمول بها بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

### المادة ( ١٩ )

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالآتي :

- ١ - غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم ، وتتضاعف المخالفة عند التكرار .
- ٢ - وقف الترخيص ، أو إلغائه ، وترحيل العامل إلى بلاده على نفقة الطرف المشغل .